٤٧ ـ كتاب
الأضحية

٥٨٩٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قَال: حَدَّثنا ابنُ وَهبٍ، قال: حَدَّثنا حَيْوَةُ، قَالَ: أخبرني خالدُ بنُ يزيد، عن سعيدِ بنِ أبي هِلالٍ، عن عمرو بنِ مُسْلِمٍ الخولانيِّ أنَّ ابنَ المُسيِّب أخبره

أن أُمَّ سَلَمَةَ أخبرته أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أرادَ أنْ يُضَحِّيَ، فلا يُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَحْلِقْ شيئاً مِنْ شَعْرِهِ في العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ»(١). [٢ : ٤٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة وعمرو بن مسلم، فمن رجال مسلم. خالد بن يزيد: هو الجمحي. واختلفوا في عمرو بن مسلم: هل هو عمرو أو عمر؟ قال الترمذي: والصحيح: هو عمرو بن مسلم، وقال أبو داود: اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم، قال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال: عمرو، قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي. وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٦ ـ ٧.

أخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢) في الأضاحي: باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وظفره، عن حرملة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢) عن أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب، عن ابن وهب، به.

ذِكْرُ ما يُستحب للإمام إعطاءُ الرعية غنماً لِيضحوا منها في أعيادِهم

٥٨٩٨ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخير

عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ، قال: أعطاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَماً أَقْسِمُها على أصحابِهِ، فَقَسَمْتُهَا، فَبَقِيَ مِنْهَا عَتُودٌ، فَذَكَرْتُهُ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»(١). [٣:٥]

وأخرجه النسائي ٢١٢/٧ في الضحايا في فاتحته، والطحاوي ١٨١/٤، والطبراني ٢٣/(٥٦٣) من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، به.

وأخرجه أحمد ٣٠١/٦ من طريق ابن لهيعة، عن سعيد بن أبي هلال، به.

وأخرجه الحميدي (٢٩٣)، ومسلم (١٩٧٧) (٣٩) و(٤٠)، والنسائي ٢١٢/٧، وابن ماجة (٣١٤٩) في الأضاحي: باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، والطبراني ٢٣/(٥٦٥)، والبيهقي ٢٦٦/٩، والبغوي (١١٢٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن، عن سعيد بن المسيب، به.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٥٥٧)، والحاكم ٢٢٠/٤ ــ ٢٢١ من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة. وانظر الحديث رقم (٥٨٨٦) و(٥٨٨٧) و(٥٨٨٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني.

وأخرجه أحمد ١٤٩/٢، والدارمي ٧٨/٢، والبخاري (٢٣٠٠) في الوكالة: باب وكالة الشريك الشريك في القسمة، و(٢٥٠٠) في الشركة: =

ذِكْرُ البيانِ بأن قسمَ الغنم الذي وصفناه كان للضحايا التي ذكرناها

٥٨٩٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قَالَ: حَدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، قال: حَدَّثني عُمارةُ بنُ عبد الله بن طُعمة، عن سعيد بن المسيب

عَنْ زَيدِ بنِ خالد الجُهَنيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ في أصحابِهِ غنماً لِلضَّحَايَا، فأعطاني عَتُوداً مِنَ المَعْزِ، فَجِئْتُهُ بِهِ،

= باب قسم الغنم والعدل فيها، و(٥٥٥٥) في الأضاحي: باب أضحية النبي بكبشين أقرنين، ومسلم (١٩٦٥) (١٥) في الأضاحي: باب سن الأضحية، والترمذي (١٥٠٠) في الأضاحي: باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، والنسائي ٢١٨/٧ في الضحايا: باب المسنة والجذعة، وابن ماجة (٣١٣٨) في الأضاحي: باب ما يجزىء من الأضاحي، والطبراني ١٧/(٧٦١)، والبيهقي ٢٦٩/٩ ــ ٢٧٠، والبغوي (١١١٦) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود والطيالسي (١٠٠٢)، وأحمد ١٤٤/٤ ــ ١٤٥ و ١٥٦، والدارمي ٧٧/٢ ــ ٧٨، والبخاري (٥٥٤٧) في الأضاحي: باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، ومسلم (١٩٦٥) (١٦)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي ٢١٨/٧، وأبو يعلى (١٧٥٨)، وابن خزيمة (٢٩١٦)، والطبراني ١٧/(٩٤٥) و(٩٤٦) و(٩٤٧)، والبيهقي ٢٦٩/٩ من طريق بَعْجَةَ بن عبد الله الجهني، عن عقبة بن عامر.

وأخرجه الإمام أحمد ١٥٢/٤، وعبد الرزاق (٨١٥٣)، والطبراني ١٧/(٩٥٤) و(٩٥٥) من طرق عن سعيد بن المسيب، عن عقبة. وانظر الحديث رقم (٥٩٠٤).

والعتود: من أولاد المعز خاصة، وهو ما رعى وقوي، وقال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة، وجمعه أعتدة.

فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّه جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضحِّ بِــهِ»(١). [٣:٥]

ذِكْرُ إباحةِ ذبحِ المرءِ نسيكتَه بيده

٥٩٠٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ أيوب المَقَابريُّ، قال: حَدَّثنا هُشَيْمٌ، عن شعبةَ، عن قتادة

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يُسَمِّي ويُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأيتُهُ يَذْبَحُ بيدِه واضِعاً قَدَمَهُ عَلى صِفَاحِهِما(٢). [١:٤]

---

(١) إسناده حسن، عمارة بن عبد الله بن طُعمة: وثقه المؤلف، وروى عنه جمع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق ــ وهو محمد بن إسحاق بن يسار ــ فقد روى له الأربعة ومسلم متابعة، وهو صدوق إذا صرح بالتحديث كما في هذا الحديث. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري.

وأخرجه أحمد ٥/١٩٤ عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٧٩٨) في الضحايا: باب ما يجوز من السن في الضحايا، والطبراني (٥٢١٧) و(٥٢١٨) و(٥٢١٩) و(٥٢٢٠)، والبيهقي ٩/٢٧٠ من طرق عن ابن إسحاق، به.

والجذع من المعز: ابن خمسة أشهر، والعتود مِنْ أولاد المعز: ما رعى وقوي وأتى عليه حول.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب، فمن رجال مسلم. وقد صرح هشيم بالتحديث عند أحمد وأبي يعلى، فانتفت شبهة تدليسه. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٠٧٦).

وأخرجه أحمد ٣/٢٧٢، والنسائي ٧/٢٣٠ في الضحايا: باب تسمية الله عز وجل على الضحية، من طريق هشيم، بهذا الإسناد. =

. . . . . .

= وأخرجه الطيالسي (١٩٦٨)، وأحمد ٣/ ١١٥ و ١٨٣ و ٢٢٢ و ٢٥٥ و ٢٧٢ و ٢٧٩، والدارمي ٢/ ٧٥، والبخاري (٥٥٥٨) في الأضاحي: باب من ذبح الأضاحي بيده، ومسلم (١٩٦٦) (١٨) في الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والنسائي ٧/ ٢٣٠ في الضحايا: باب وضع الرجل على صفحة الضحية، و ٢٣٠ ــ ٢٣١ باب التكبير عليها، وابن ماجة (٣١٢٠) في الأضاحي: باب أضاحي رسول الله ﷺ، وابن الجارود (٩٠٩)، وأبو يعلى (٣١٣٦) و (٣٢٤٧) و (٣٢٤٨) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٩٦٨)، وعبد الرزاق (٨١٢٩)، وأحمد ٣/ ١٧٠ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢٥٨، والبخاري (٥٥٦٤) في الأضاحي: باب وضع القدم على صفحة الذبيحة، و (٥٥٦٥) باب التكبير عند الذبح، و (٧٣٩٩) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، ومسلم (١٩٦٦) (١٧) و (١٨)، وأبو داود (٢٧٩٤) في الأضاحي: باب ما يستحب من الضحايا، والترمذي (١٤٩٤) في الأضاحي: باب ما جاء في الأضحية بكبشين، والنسائي ٧/ ٢٢٠ باب الكبش و ٢٣١ باب ذبح الرجل أضحيته بيده، وابن الجارود (٩٠٢)، وأبو يعلى (٢٨٥٩) و (٢٨٧٧) و (٣١١٨) و (٣١٦٦) و (٣٢٤٧)، والبيهقي ٩/ ٢٥٩ و ٢٨٣ و ٢٨٥، والبغوي (١١١٨) و (١١١٩)، من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٦٨، والبخاري (١٥٥١) في الحج: باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، و (١٧١٢) باب من نحر هديه بيده، و (١٧١٤) باب نحر البدن قائمة، و (٥٥٥٤) في الأضاحي: باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، وأبو داود (٢٧٩٣)، والنسائي ٧/ ٢٢٠، وأبو يعلى (٢٨٠٦) و (٢٨٠٧)، والبيهقي ٩/ ٢٧٢ ــ ٢٧٣ و ٢٧٩ من طريق أبي قلابة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٠١ و ٢٨١، والبخاري (٥٥٥٣) باب أضحية

ذِكْرُ وَصفِ ذبحِ المرءِ نسيكتَه إذا أراد ذلك

٥٩٠١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ قحطبَة، قال: حَدَّثنا محمدُ بن الصَّبَّاح الجَرْجَرَائِي، قَالَ: أَخبرنا هُشَيْمٌ، عن شُعبة، عن قتادة

عن أنسٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَكَانَ يُسَمِّي ويُكَبِّرُ، فَلَقَدْ رأيتُهُ يَذْبَحُهُما بِيَدِهِ وَاضِعاً على صِفَاحِهِما قَدَمَهُ(١). [٨:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ذبحَ الكبشين ليس بعددٍ لا يجوز استعمالُ ما هو أَقَلُّ منه

٥٩٠٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن جعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ

= النبي ﷺ، والنسائي ٧/٢١٩، والدارقطني ٤/٢٨٥ من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٧٨، والنسائي ٧/٢١٩ ـ ٢٢٠ من طريق ثابت، عن أنس.

وأخرجه النسائي ٧/٢٢٠، والبيهقي ٩/٢٦٣ و٢٧٧ من طريق محمد بن سيرين، عن أنس، وانظر الحديث الآتي.

والصفحة: هي صفحة العنق، وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له، وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن الصباح الجرجرائي فقد روى له أبو داود وابن ماجة، وهو صدوق. وانظر الحديث السابق.

أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ في سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ في سَوَادٍ، وَيَشْرَبُ في سَوَادٍ(١) [٨:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ البُدنَ يجب أن تُنحر قياماً مَعْقُولَةً

٥٩٠٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكر المُقَدَّمِيُّ، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثنا يُونسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن زياد بنِ جُبَيْرٍ

قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ أتى على رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كما قال صاحب «الاقتراح»، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن محمد ـ وهو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن ماجة (٣١٢٨) في الأضاحي: باب ما يستحب من الأضاحي، عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٧٩٦) في الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا، والترمذي (١٤٩٦) في الأضاحي: باب ما جاء فيما يستحب من الأضاحي، والنسائي ٢٢١/٧ في الضحايا: باب الكبش، والحاكم ٢٢٨/٤، والبيهقي ٢٧٣/٩، والبغوي (١١٢٠) من طرق عن حفص بن غياث، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

وفي الباب عن عائشة، وسيأتي برقم (٥٩١٥).

وقوله: «أقرن» أي: ذو قرنين، و«الفحيل»: الكريم المختار للفحلة، ويقال: الفحيل المنجب في ضرابه، وأراد به النبل وعِظَم الخلقة.

وقوله: «يأكل في سواد...» أراد به أن فمه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه وأرجله أسود، وسائر بدنه أبيض.

قَال: ابْعَثْهَا قِيامًا مُقَيَّدَةً سُنَّة مُحمَّدٍ ﷺ(١). [٨:٥]

ذِكْرُ الإباحة للمرء بأن يَذْبَحَ الجَذَعَ مِنَ الضأن في نَسِيكتِه

٥٩٠٤ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ أن بُكَيْرَ ابنَ الأشج حَدَّثه، أن مُعاذَ بنَ عبدِ الله الجُهَنِيَّ حَدَّثه

عن عُقبة بنِ عامرٍ، قال: ضَحَّيْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ(٢). [٤:٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٧١٣) في الحج: باب نحر الإبل مقيدة، وابن خزيمة (٢٨٩٣)، والبغوي (١٩٥٧) من طريقين عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣ و ٨٦ و ١٣٩، والدارمي ٢/٦٦، ومسلم (١٣٢٠) في الحج: باب نحر البدن قياماً مقيدة، وأبو داود (١٧٦٨) في المناسك: باب كيف تنحر البدن، وابن خزيمة (٢٨٩٣)، والبيهقي ٥/٢٣٧ من طرق عن يونس بن عبيد، به.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير معاذ بن عبد الله الجهني، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه النسائي ٧/٢١٩ في الضحايا: باب المسنة والجذعة، وابن الجارود (٩٠٥) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٩٥٣)، والبيهقي ٩/٢٧٠ من طريق بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٩٨).

قال البغوي في «شرح السنّة» ٤/٣٢٩: أما الجذع من الضأن، فاختلفوا فيه، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جوازه غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيماً. قلت: الأشهر عند أهل اللغة: =

٥٩٠٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنانٍ الطَّائي بمنبج، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن بُشَيْرِ بنِ يسار

أنَّ أبا بُرْدَةَ بنَ نِيارٍ ذبحَ قبلَ أنْ يَذْبَحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأضحى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرهُ أنْ يُعِيدَ أُضْحِيَةً أُخرى، قالَ أبو بردةَ: لا أَجِد إلَّا جَذَعاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وإنْ لَمْ تَجِدْ إلَّا جَذَعاً فاذْبَحْهُ»(١). [١ : ٧٦]

قال أبو حاتم: أَمْرُهُ ﷺ بِإعَادَة الأضحِية أَمْرُ نَدْبٍ قصد بِهِ التعليم، إذ النسيكةُ لا يكونُ فضلُها إلَّا لِمَنْ ذَبَحَها بَعْدَ الصلاة، فما كان منها قَبْلَ الصلاة، ففيه الفضلُ لا فضل النسيكة، لأن الشيءَ إذا جُعِلَ لِفضل الوقت، ثم ندب إليه لو قَدَّمه الإنسان عن وقته،

= هو ما أكمل سنة ودخل في الثانية، وهو الأصح عند الشافعية، وقال الحنفية والحنابلة: هو ما أتم ستة أشهر، ونقل الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر. وقال صاحب «الهداية»: إنه إذا كان عظيماً بحيث لو اختلط بالثني إشتبه على الناظر من بعيد، أجزأ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٨٣ في الضحايا: باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٨٥)، والدارمي ٢/٨٠، والبيهقي ٩/٢٦٣.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٦، والنسائي ٧/٢٢٤ في الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٥ من طريق محمد بن إسحاق، عن بشير بن يسار، به، وسيرد ضمن حديث البراء برقم (٥٩٠٦) و(٥٩٠٧) و(٥٩٠٨) و(٥٩١٠) و(٥٩١١).

لم يجد ذلك الفضلَ الذي وعد على ذلك الفضل مِن أَجْلِ ذٰلِكَ الوَقت،وإنْ لم يَعْدَمِ الفضل في ذلك الفعل المقدم عن وقته، ونظيرُ هٰذا أن صلاة الضحى نُدِبَ إليها لِوقت الضُّحى، فلو صَلَّى إنسانٌ في بعضِ الليل يُرِيدُ به صلاةَ الضُّحى لم يُؤْجَرْ عليه أجرَ صلاةِ الضُّحَى، وإن كان الفضلُ موجوداً في صَلَاتِهِ تلك.

ذِكْرُ لفظةٍ جَهِلَ في تأويلها مَنْ لم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ

٥٩٠٦ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، حَدَّثنا أبو الوليد، حَدَّثنا شُعبةُ، عن زُبَيْدٍ، عن الشَّعبيِّ

عن البراءِ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ في يَوْمِ عِيدٍ: «أَوَّل ما نبدأ يومنا هٰذا أنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ ننحر، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَقَدْ أَصابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ تَعَجَّلَ، فَإِنَّما هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ»، قَالَ: وَكانَ أبو بُرْدَةَ بنُ نيارٍ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ عِندي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ مسنَّةٍ؟قال: «اجْعَلْهَا مكانَها، وَلَنْ تُجْزِىءَ أو تُوفيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١). [١: ٧٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه الطيالسي (٧٤٣)، وأحمد ٤/٣٠٣، والبخاري (٩٥١) في العيدين: باب سنة العيدين لأهل الإسلام، و(٩٦٥) باب الخطبة بعد العيد، و(٩٦٨) باب التكبير إلى العيد، و(٥٥٤٥) في الأضاحي: باب سنة الأضحية، و(٥٥٦٠) باب الذبح بعد الصلاة، ومسلم (١٩٦١) (٧) في الأضاحي: باب وقتها، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٢، =

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّال على أن هٰذا الأَمْرَ أمرُ تعليمٍ في أوَّل ما خرج المصطفى ﷺ بالناسِ إلى الصَّحراء لِيعيِّد بهم فَعَلَّمهم كيف يُضَحُّونَ لا أن هٰذا الأمرَ أمرُ حَتْمٍ وإيجاب

٥٩٠٧ ـ أخبرنا عليُّ بنُ إبراهيم بن الهيثم بِبَلَدَ، حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ محمد بنِ الصَّبَّاح، حَدَّثنا عَفَّانُ، حَدَّثنا شُعْبَةُ، حَدَّثنا منصورٌ، وزُبَيْدٌ، وداود، وابنُ عونٍ، ومُجَالِدٌ، عن الشعبي، وهٰذا حديثُ زُبَيْدٍ، قال: سَمِعْتُ الشعبيَّ يُحَدِّثُ

عَن البراءِ قال: كُنَّا عندَ سَارِيَةِ المسجدِ، فَلَوْ كنت ثَمَّ، لأخبرتُكُمْ بموضِعها، قالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إنَّ أوَّلَ

= والبيهقي ٩/٢٦٩ و ٢٧٦، والبغوي (١١١٤) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الدرامي ٢/ ٨٠من طريق سفيان، والبخاري(٩٧٦)في العيدين: باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، والطحاوي ٤/١٧٣، والبيهقي ٣/٣١١ من طريق محمد بن طلحة، كلاهما عن زبيد، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٥٦) في الأضاحي: باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضَحِّ بالجذع من المعز»، ومسلم (١٩٦١) (٤)، وأبو داود (٢٨٠١) في الضحايا: باب ما يجوز من السن في الضحايا، والبيهقي ٩/٢٦٩ و ٢٧٧ من طريق مطرف، ومسلم (١٩٦١) (٨) من طريق عاصم الأحول، وابن الجارود (٩٠٨) من طريق داود بن علي، ثلاثتهم عن الشعبي، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٥ عن حجاج وحجين، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن خاله أبي بردة أنه... وانظر الحديث رقم (٥٩٠٧) و (٥٩٠٨) و (٥٩١٠) و (٥٩١١).

ما نَبْدَأُ بِهِ في يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنتنا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَإنما هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، ليسَ مِنَ النُّسُكِ في شيءٍ»، قَال: وَذَبَحَ خالي أبو بُرْدَةَ بنُ نيارٍ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وعندي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّة، قالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، ولا تُجْزِىءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١). [١: ٧٦]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ذبحَ أبي بُردة الأضحية قَبْلَ الصَّلاة كان ذٰلِكَ عن ابنِه لا عن نفسِه

٥٩٠٨ ـ أخبرنا النَّضْرُ بنُ محمد، حَدَّثنا محمدُ بنُ عثمان العِجليُّ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عفان: هو ابن مسلم، ومنصور: هو ابن المعتمر، وداود: هو ابن أبي هند، وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، ومجالد: هو ابن سعيد بن عمير الهمداني.

وأخرجه أحمد ٤/٢٨١ ـ ٢٨٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٢ من طريق عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد. ووقع في «المسند»: «حدثنا شعبة، قال زبيد: أخبرني منصور وداود وابن عون ومجالد، عن الشعبي» فيستدرك تصحيحه من هنا.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٥٨٨)، ومسلم (١٩٦١) (٥)، والترمذي (١٥٠٨) في الأضاحي: باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، والنسائي ٧/٢٢٢ في الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام، وأبو يعلى (١٦٦١)، والبيهقي ٩/٢٦٢ و ٢٧٦ من طرق عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري (٦٦٧٣) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، من طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن الشعبي، به. وانظر الحديث رقم (٥٩٠٦) و (٥٩٠٨) و (٥٩١٠) و (٥٩١١).

حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، عن زكريا بنِ أبي زائدةَ، حَدَّثني فراسٌ، عن الشَّعْبِيِّ

عنِ البَرَاءِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ وَجَّهَ قِبْلَتَنا، وَصَلَّى صلاتَنَا، ونَسَكَ نُسكَنَا، فلا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ»، فَقَالَ خَالِي أبو بُرْدَةَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي نَسَكْتُ عن ابنٍ لِي، قَالَ: «ذَاكَ شيء عَجَّلْتَهُ لِأَهْلِكَ»، قال: فإنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، قال: «ضَحِّ بِهَا عَنْهُ، فَإِنَّها خَيْرُ نُسُكِهِ»(١). [١: ٧٦]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ قد أجاز لأبي بُرْدَةَ أُضحيته قَبْلَ الصلاةِ، ونفى جوازَ مثلِه لأحدٍ بَعْدَه أن يأتيَ به إلَّا في موضعه الذي أمر به وإن كان القصدُ فيه الندبَ والإرشاد

٥٩٠٩ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى بالمَوْصِل، حَدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ، حَدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أنَّ رجلاً ذَبَحَ قَبْلَ أن يُصَلِّيَ النبيُّ ﷺ، فَقَال

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان العجلي، فمن رجال البخاري.

وأخرجه مسلم (١٩٦١) (٦)، والنسائي ٢٢٢/٧ من طريقين عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٦٣) في الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، والبيهقي ٢٧٦/٩ من طريق أبي عوانة، عن فراس، به. وانظر الحديث رقم (٥٩٠٦) و (٥٩٠٧) و (٥٩١٠) و (٥٩١١).

النَّبيُّ ﷺ: «لا يُجْزِىءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى يُصَلِّيَ»(١).

[٧٦:١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بمعنى ما ذكرناه

٥٩١٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الجُنَيْدِ، حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثنا أبو الأحوصِ، عن منصورٍ، عن الشعبيِّ

عن البراء، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصلاةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، ونَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، ومَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فتلكَ شاةُ لَحْمٍ»، قال أبو بردةَ بنُ نِيارٍ: يا رسولَالله، لَقدْ نَسَكْتُ قبلَ أنْ أَخْرُجَ إلى الصَّلاةِ، وعرفتُ أنَّ اليومَ يَوْمُ أَكْلٍ وشُرْبٍ، فتعجَّلْتُ، فَأَكَلْتُ، وأَطعَمْتُ أهلِي وجِيراني، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: فإن عندي عَنَاقاً جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِىءُ عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، تُجْزِىءُ عَنْكَ وَلَنْ تُجْزِىءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(٢). [٧٦:١]

---

(١) إسناده على شرط مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٧٧٩).

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٢ من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٤ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه مسلم (١٩٦١) (٧) في الأضاحي: باب وقتها، والنسائي ٧/٢٢٣ في الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

=

ذِكْرُ البيانِ بأن أبا بُردة إنما خُصَّ لِجواز أضحيته قَبْلَ الصلاةِ مَعَ الأمرِ بإعادة الأضحية بَعْدَ الصَّلاة ثانياً

٥٩١١ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حَدَّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثنا شُعبةُ، عن سلمةَ بنِ كُهيل، قال: سَمِعْتُ أبا جُحَيْفَةَ وهباً السُّوائي يُحَدِّثُ

عن البراء بنِ عازبٍ أنَّ خالي ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ، ولَيْسَ مِنَ النُّسُكِ في شيءٍ». فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فعندي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ هي خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تُوفِي عَنْكَ ولا تُوفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١).

[٧٦ : ١]

= وأخرجه البخاري (٩٨٣) في العيدين: باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ومسلم (١٩٦١) (٧)، وأبو داود (٢٨٠٠) في الضحايا: باب ما يجوز من السن في الضحايا، والبيهقي ٣/٢٨٣ ــ ٢٨٤ و ٣١١ و ٩/٢٧٦ من طرق عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه الدارمي ٢/٨٠، والبخاري (٩٥٥) باب الأكل يوم النحر، ومسلم (١٩٦١) (٧)، والبيهقي ٣/٢٨٣ ــ ٢٨٤ من طريقين عن منصور، به. وانظر الحديث رقم (٥٩٠١) و (٥٩٠٦) و (٥٩٠٧) و (٥٩٠٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

وأخرجه مسلم (١٩٦١) (٩) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٥٧) في الأضاحي: باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضَحِّ بالجذع من المعز»، ومسلم (١٩٦١) (٩)، والبيهقي ٩/٢٧٧ من طرق عن شعبة، به. وانظر الحديث رقم (٥٩٠٦) و (٥٩٠٧) و (٥٩٠٨) و (٥٩١٠).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الأمرَ قد أمر به المصطفى ﷺ أيضاً غير أبي بُرْدةَ بن نِيارٍ

٥٩١٢ ــ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبادِ بنِ تميمٍ

عن عُويمر بنِ أشقر الأنصاريِّ، ثم المازِنِيِّ أنَّهُ ذَبَحَ أُضحِيَةً قَبْلَ أنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأضْحَىٰ، وأنهُ ذَكَرَ ذٰلِكَ لرسولِ الله ﷺ، فأمرهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُعِيدَ أُضْحِيةً أخرى(١). [١ : ٧٦]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم، عويمر بن أشقر: أنصاري بدري، روى عن النبي ﷺ، وما ذكر عن ابن معين أن عباداً لم يسمع منه، فقد رده ابن عبد البر كما سيأتي، وقد روى له ابن ماجة. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه مالك ٢/٤٨٤ في الضحايا: باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، ومن طريقه البيهقي ٩/٢٦٣، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٣١٨، وأخرجه أحمد ٣/٤٥٤ و٤/٣٤١، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عويمر، من طريق يزيد بن هارون، وابن ماجة (٣١٥٣) في الأضاحي: باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، من طريق أبي خالد الأحمر، والترمذي في «العلل» ٢/٦٤٨ من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، أربعتهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

قال ابن عبد البر ــ فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/٧٤ ــ: لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، وظاهر اللفظ الانقطاع، لأن عباداً لم يدرك ذلك الوقت، ولذا زعم ابن معين أنه مرسل، لكن سماع عباد من عويمر ممكن، وقد صرح به في رواية عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الأمرَ أمر بـه غير هٰذين أيضاً في أوَّل ابتداءِ إنشاء العِيد حيث جَهِلُوا كَيفيَة الأُضْحِيَةِ في ذٰلِكَ اليوم

٥٩١٣ ـ أخبرنا الجُنَيْدِيُّ، حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن الأسودِ بنِ قيس

عن جُنْدُبِ بنِ سفيانَ البَجَليِّ، قال: ضَحَّينا مَعَ رسولِ

= لـرسول الله ﷺ بعدما صلى، فأمره أن يُعيد ضحيته، وفي رواية عن حماد بن سلمة، عن يحيى، عن عباد، عن عويمر أنه ذبح قبل أن يصلي، فأمره ﷺ أن يعيد، فهاتان الروايتان تدلان على غلط يحيى بن معين، وأن قوله ذلك ظن لم يُصب فيه.

قال الزرقاني: وكذا رواه الترمذي في «العلل»: حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا أبو ضمرة، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر، فذكره مثل حديث حماد بن سلمة، وبتصريحه بأنه أخبره عُلِمَ أن قول البخاري فيما نقله الترمذي عنه في «العلل»: لا أعرف أن عويمراً عاش بعد النبي ﷺ، إنما نفى عرفانه هذا.

قلت: وكذلك تعقب الحافظ ابن حجر في «التهذيب» قول ابن معين بقوله: لكن وقع التصريح بسماعه منه في حديث الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، سمعت عويمراً.

وفي الباب عن البراء بن عازب وقد تقدم برقم (٥٩٠٦) و(٥٩٠٧) و(٥٩٠٨) و(٥٩١٠). وعن جندب بن سفيان وهو الحديث الآتي، وعن أبي بردة بن نيار وقد تقدم برقم (٥٩٠٥)، وعن أنس عند البخاري (٩٥٤) و(٩٨٤) و(٥٥٤٦) و(٥٥٤٩) و(٥٥٦١)، ومسلم(١٩٦٢)، وأحمد ٣/١١٣ و١١٧، والنسائي ٧/٢٢٣ ـ ٢٢٤، والبيهقي ٩/٢٧٧، والطحاوي ٤/١٧٣.

اللَّهِ ﷺ، فإذا ناسٌ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصرفَ، رَآهُمُ النَّبيُّ ﷺ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ على اسمِ اللَّهِ»(١). [١ : ٧٦]

ذِكْرُ الخبر الدَّال على أن الْأُضْحِيَةَ والأمرَ بها ليسَ بِوَاجِبٍ

٥٩١٤ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حَدَّثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، عن عيَّاش بنِ عباسٍ، عن عيسى بنِ هِلالٍ الصَّدَفِيِّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الجُنيدي: هو محمد بن عبد الله بن جُنيد، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه البخاري (٥٥٠٠) في الذبائح والصيد: باب قول النبي ﷺ، «فليذبح على اسم الله»، والنسائي ٧/٢٢٤ في الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٥٣٢)، والطبراني (١٧١٦) من طريقين عن أبي عوانة، به.

وأخرجه الطيالسي (٩٣٦)، والحميدي (٧٧٥)، وأحمد ٤/٣١٢ و٣١٣، والبخاري (٩٨٥) في العيدين: باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، و(٥٥٦٢) في الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، و(٦٦٧٤) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، و(٧٤٠٠) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، ومسلم (١٩٦٠) في الأضاحي: باب وقتها، وابن ماجة (٣١٥٢) في الأضاحي: باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٣، والطبراني (١٧١٣) و(١٧١٤) و(١٧١٥) و(١٧١٦) و(١٧١٧) و(١٧١٨)، والبيهقي ٩/٢٦٢ و٢٧٧ من طرق عن الأسود بن قيس، به.

عن عبد الله بن عمرو أن النبيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ: «أُمِرْتُ بيومِ الأضحى عيداً جَعَلَهُ اللَّهُ لِهذِهِ الأمة»، فقال الرجلُ: أفرأيت إنْ لَمْ أَجِدْ إلَّا مَنيحَة أنثى أفأضحِّي بها؟ قَالَ: «لا، وَلٰكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَحْلِقُ عانَتَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، فذلكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ»(١). [٧٦:١]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن الأُضحيةَ استعمالُها ليس بفرضٍ

٥٩١٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا حَيْوةُ بنُ شُريحٍ، قال: حَدَّثني أبو صخرٍ، عن ابنِ قُسَيْطٍ، عن عُروة

(١) إسناده صحيح. عيسى بن هلال الصدفي: وثقه المؤلف، وروى عنه جمع، وباقي رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد ــ وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب ــ فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، وهو ثقة.

وأخرجه النسائي ٢١٢/٧ ــ ٢١٣ في الضحايا: باب من لم يجد الأضحية، والدارقطني ٢٨٢/٤، والحاكم ٢٢٣/٤، والبيهقي ٢٦٣/٩ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١٦٩/٢، وأبو داود (٢٧٨٩) في الأضاحي: باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، به.

وأخرجه الدارقطني ٢٨٢/٤، والحاكم ٢٢٣/٤، والبيهقي ٢٦٣/٩ ــ ٢٦٤ من طريقين عن عياش بن عباس، به.

والمنيحة: هي الناقة أو الشاة تعار لينتفع بلبنها، وتعاد إلى صاحبها.

عن عائشةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتيَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ في سَوَادٍ، ويَنْظُرُ في سَوادٍ، ويَبْرُكُ في سَوادٍ، فأتى بهِ ليُضَحِّيَ به، قال ﷺ: «يا عائشةُ هَلُمِّي المُدْيَةَ»، ثم قال: «حُدِّيها بِحَجَرٍ»، ففَعَلْتُ، فأَخَذَهَا، وأخذ الكَبْش فَأَضْجَعَه، ثم ذبحه، وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ باسْمِكَ، مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ومِن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثمَّ ضحَّى به ﷺ(١). [٨:٥]

ذِكْرُ الخبرِ الدال على أن الأُضحية استعمالُها غيرُ فرض

٥٩١٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ المسيَّب بنِ إسحاق الأَرْغِياني، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ مَعْمَرٍ البحراني، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ كثير العنبريُّ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن مالك بنِ أنسٍ، عن عمرو بنِ مُسْلِمٍ، عن سعيد بن المسيَّب عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا رَأَى أَحَدُكُمْ هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، وأرادَ أنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»(٢). [٤٢:٢]

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة وأبي صخر ــ وهو حميد بن زياد الخراط ــ فمن رجال مسلم، والثاني: صدوق. ابن قسيط: هو يزيد بن عبد الله بن قُسيط.

وأخرجه البيهقي ٩/٢٧٢ عن محمد بن الحسن بن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٧٨، ومسلم (١٩٦٧) في الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، وأبو داود (٢٧٩٢) في الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا، والبيهقي ٩/٢٦٧ و٢٨٦ من طريقين عن ابن وهب، به. وانظر (٥٩٠٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عمرو بن مسلم، =

قال أبو حاتِم: وَهِمَ فيه مالك حيثُ قال: «عمرو بن مسلم»، وإنما هو عمر بن مسلم بن عمار[١] بن أُكيمة، وأخوه عمرو بن مسلمٍ لم يُدركه مالك، وهو تابعي روى عنه الزُّهريُّ[٢].

= ويقال: عمر بن مسلم، وسيأتي كذلك عند المصنف برقم (٥٩١٨) فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤١) في الأضاحي: باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، وابن ماجة (٣١٥٠) في الأضاحي: باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، من طريقين عن يحيى بن كثير العنبري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣١١، ومسلم (١٩٧٧) (٤١)، والترمذي (١٥٢٣) في الأضاحي: باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يُضحي، والنسائي ٧/٢١١ ــ ٢١٢ في الضحايا في فاتحته، وابن ماجة (٣١٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨١، والطبراني ٢٣/(٥٦٤)، والحاكم ٤/٢٢٠ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٨٢، والطبراني ٢٣/(٥٦٢) من طرق عن مالك بن وهب، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٩٧) والحديثين الآتيين.

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» ٢/١٣٢، وقيل فيه أيضاً: عمارة، وعمرو، وعامر، كذا في ترجمة جَدّ عمرو بن مسلم، وهو عُمارة بن أكيمة، في «التهذيب».

(٢) وذكر ذلك أيضاً في «الثقات» ٥/١٦٩ ــ ١٧٠. قال الحافظ في «التهذيب» ٨/١٠٤ بعد أن نقل دعوى ابن حبان هذه: ولم يُوافقه أحد علمتُه على ذلك.

وقال أبو داود بإثر الحديث (٢٧٩١) من «سننه»: اختلفوا على مالك، وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم، قال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال: عمرو، قال: وهو عمرو بن أكيمة الليثي الجندعي. وانظر (٥٨٩٧).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هـذا الفِعلَ إنمـا زُجِرَ عنه لمـن عنده
أضحيةٌ يُريدُ ذبحَها وأهـلَّ عليه هلالُ ذي الحِجَّة
وهي عندَه دونَ من اشتراها بعد هِلاله عليه

٥٩١٧ ــ أخبرنا أحمـدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: أخبـرنا عُبَيْـدُ الله بنُ معاذ بنِ معاذ، قال: حَدَّثنا أبـي، قال: حَـدَّثنا محمـدُ بنُ عمرو، عن عُمَـرَ بنِ مسلم بنِ عمار بنِ أُكَيْمَةَ، قال: سَمِعْتُ سعيدَ بنَ المسيَّب يقولُ:

سَمِعْتُ أمَّ سَلَمَةَ تقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَـهُ ذِبْـحٌ يَذْبَحُهُ، فـإذا أَهَلَّ هِـلالُ ذي الحِجَّة، فـلا يَأْخُـذْ مِنْ شَعْرِهِ، ولا مِنْ أظفارِه حَتَّى يُضَحِّيَ»(١). [٢: ٤٢]

ذِكْرُ خبرٍ ثان يُصَرِّحُ بالشرط الذي تقدم ذكرُنا لـه

٥٩١٨ ــ أخبـرنـا جعفـرُ بنُ أحمـد بنِ سِنـانٍ القَـطَّانُ، قـال: حَـدَّثنـا محمـدُ بن العلاء بنِ كُـريبٍ، قال: حَـدَّثنا عبـدةُ بنُ سليمـان، عن محمـد بنِ عمرٍو، قال:

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن عمرو ــ وهـو ابن علقمة الليثي ــ فقـد روى له البخـاري مقرونـاً، ومسلم متابعـة، وهو صـدوق، وقـد توبـع.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢) في الأضـاحي: باب نهي من دخـل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، وأبو داود (٢٧٩١) في الضحايا: باب الأضحية عن الميت، عن عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٩٢٥) من طريق ابن أبـي عدي، عن محمد بن عمـرو، عن عمـرو بن مسلم، بـه. وانـظر الـحـديث رقـم (٥٨٩٧) و(٥٩١٦) و(٥٩١٨).

حَدَّثني عُمَرُ بنُ مسلم بنِ عَمَّار، قال: كُنَّا في الحَمَّامِ قُبَيْلَ الأضحى، فإذا أُنَاسٌ قد اطَّلَوْا، فقالَ بَعْضُ مَنْ في الحَمَّامِ: إنَّ سعيدَ بن المسيِّبِ يكرهُ هٰذا، وينهى عنهُ، قالَ: فَلَقِيتُ سعيدَ بنَ المسيّبِ، فذكرتُ ذٰلكَ لَهُ، فقالَ: ابنَ أخي، إنَّ هٰذا حديثٌ قد نُسِيَ، حدثتني أمُّ سلمة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دَخَلَ العَشْرُ وعندَ أحدِكم ذِبْحٌ يُرِيدُ أن يَذْبَحَهُ، فَلْيُمْسِكْ عن شعرِه وأظفاره»(١).

[٤٢:٢]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُضَحِّيَ المرءُ بأربعةِ أنواعٍ مِنَ الضَّحايا

٥٩١٩ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حَدَّثنا لَيْثُ بنُ سعدٍ، قال: حَدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمٰن الدمشقيُّ، عن عُبَيْدِ بنِ فيروز عن البراءِ بنِ عازِبٍ أنه ذَكَر الأضَاحِي، فقال: أشارَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ ويدي أقصرُ مِن يده، فقال: «أَرْبَعٌ لا يُضَحَّى

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. عبدة بن سليمان: هو الكلابي.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢)، والبيهقي ٢٦٦/٩ من طريقين عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد. وعمر بن مسلم: هو عمرو بن مسلم. وانظر الحديث رقم (٥٨٩٧) و (٥٩١٦) و (٥٩١٧).

وقوله: «اطَّلوا» أي: أزالوا شعر العانة بالنورة.

وقوله: «إن سعيداً يكره هٰذا» قال النووي في «شرح مسلم» ١٤٠/١٣: يعني يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية، لا أنه يكره مجرد الاطلاء، ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة، وليس فيه ذكر الاطلاء، إنما فيه النهي عن إزالة الشعر.

بِهِنَّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمَرِيضةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُها[1]، والعَجْفَاءُ الَّتِي لاتُنْقي»، فقالوا للبراء: فإنَّما نكرَهُ النَّقْصَ في السِّنِّ والأُذن والذنب، قال: فاكْرَهُوا ما شِئْتُمْ، ولا تُحَرِّموا على الناسِ[2]. [٢: ٨١]

---

(١) فوقها في الأصل: «عرجها» خ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عبد الرحمٰن ـ وهو ابن عيسى البصري ـ وعُبيد بن فيروز، فقد روى لهما أصحاب السنن، وهما ثقتان. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه النسائي ٧/٢١٥ ـ ٢١٦ في الضحايا: باب العجفاء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٨ من طريق ابن وهب، والبيهقي ٩/٢٧٤ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، كلاهما عن ليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٤٩٧) في الأضاحي: باب ما لا يجوز من الأضاحي، والبيهقي ٩/٢٧٤ من طريق يزيد بن أبي حبيب، والطحاوي ٤/١٦٨ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن سليمان بن عبد الرحمٰن، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هٰذا الحديث عند أهل العلم.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٢٣ من طريق الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن البراء.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٦٩، والحاكم ٤/٢٢٣ من طريق أيوب بن سويد، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن البراء. وأيوب بن سويد: سيِّىء الحفظ، وانظر «تاريخ البخاري» ٦/١ ـ ٢. وانظر الحديث رقم (٥٩٢١) و (٥٩٢٢).

والظَّلَع: العرج، والعجفاء: الهزيلة، والتي لا تنقي: هي التي لا نِقْيَ لعظامها ـ وهو المخ ـ من الضعف والهزال.

٥٩٢٠ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدِيُّ قال: أخبرنا سفيانُ الثوريُّ، عن سلمةَ بنِ كُهيل، عن حُجيَّة بنِ عَدِي

عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، قال: أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ(١). [٨٦: ١]

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حجية بن عدي، فقد روى له الترمذي، وروى عنه جمع، وهو من كبار أصحاب علي، ووثقه المؤلف والعجلي.

وأخرجه أحمد ١/١٢٥، وأبو يعلى (٣٣٣)، والطحاوي ٤/١٦٩، وابن خزيمة (٢٩١٤)، والبيهقي ٩/٢٧٥ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٦٠)، وأحمد ١/٩٥ و١٠٥ و١٢٥ و١٥٢، والدارمي ٢/٧٧، والنسائي ٧/٢١٧ في الضحايا: باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن، وابن ماجة (٣١٤٣) في الأضاحي: باب ما يكره أن يُضَحَّى به، والطحاوي ٤/١٧٠، وابن خزيمة (٢٩١٤) و(٢٩١٥)، والحاكم ١/٤٦٨ و٤/٢٢٤ ــ ٢٢٥ و ٢٢٥، والبيهقي ٩/٢٧٥ من طرق عن سلمة بن كهيل، به.

وأخرجه بأطول مما هنا أحمد ١/٨٠ و١٠٨ و١٤٩، والدارمي ٢/٧٧، وأبو داود (٢٨٠٤) في الأضاحي: باب ما يكره من الضحايا، والترمذي (١٤٩٨) في الأضاحي: باب ما يكره من الأضاحي، والنسائي ٧/٢١٦ في الضحايا: باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها، و٢١٦ ــ ٢١٧ باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها، و٢١٧ باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها، وباب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن، وابن ماجة (٣١٤٢)، وابن الجارود (٩٠٦)، والطحاوي ٤/١٦٩، والحاكم ٤/٢٢٤، والبيهقي ٩/٢٧٥، والبغوي (١١٢١) من طرق عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي بن أبي طالب قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نُضَحِّي بمقابَلَةٍ ولا مدابرةٍ ولا شرقاءَ ولا خرقاءَ. قال (أي: أبو إسحاق =

ذِكْرُ الخصالِ التي إذا كانت في الأُضحية لا يجوزُ أن يُضَحَّى بها

٥٩٢١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمَّد بنِ سلم، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارِثِ، عن سُليمانَ بنِ عبد الرحمٰن، عن عُبَيْدِ بنِ فيروز

= السبيعي): المقابلة: ما قُطع طَرَفُ أذنها، والمُدابرة: ما قُطِعَ من جانب الأُذنِ، والشرقاء: المشقوقةُ الأُذن، والخرقاء: المثقوبة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قال البغوي في «شرح السنّة» ٤/٣٣٧: قوله: «نستشرف العينَ والأُذن» معناه الصحة والعِظَمُ، وقيل: نتأمل سلامتهما من آفةٍ بهما كالعَوَر والجَدَع، يقال: استكففتُ الشيء، واستشرفته كلاهما أن تضعَ يدك على حاجبك كالذي يستظِلُّ من الشمس حتى يَستبينَ الشيء.

والمقابلة: أن يَقْطَع مقدَّمَ أذنها ولا يُبين، والمدابرة: أن يقطع مؤخر أذنها. واختلف أهلُ العلم في مقطوع شيء من الأذن، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وهو قول الشافعي، وقال أصحاب الرأي: إن كان أقل من النصف يجوز، وإن قُطع النصف فأكثر لا يجوز، وقال إسحاق: إن كان مقطوع الثلث يجوز وإن كان أكثرَ لا يجوز. وتجوز مكسورة القرنين عند أكثرهم، وقال النخعي: لا تجوز إلا أن يكون داخله صحيحاً، يعني المُشاش.

وأخرجه أحمد ١/٨٣ و١٢٧ و١٢٩ و١٥٠، وأبو داود (٢٨٠٥)، والنسائي ٧/٢١٧ ـ ٢١٨ باب العضباء، وابن ماجة (٣١٤٥)، والطحاوي ٤/١٦٩، وابن خزيمة (٢٩١٣)، والحاكم ١/٤٦٨، والبيهقي ٩/٢٧٥، والبغوي (١١٢٢) من طريق قتادة، عن جري بن كليب، عن علي أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن.

وأخرجه أحمد ١/١٣٢ من طريق هبيرة بن يَريم، عن علي.

وأخرجه البيهقي ٩/٢٧٥ من طريق عبد الله بن نجي، عن علي.

عن البراءِ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَجُوزُ مِنَ الضحايا أربعٌ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُها، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقي»(١). [٨٦ : ١]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: يُروى هٰذا الخبرُ عن مالكٍ، عن عمرو بنِ الحارث، وأخطأ فيه، لأنه أسقط سليمانَ بنَ عبد الرحمٰن من الإسناد(٢).

---

(١) إسناده صحيح. سليمان بن عبدالرحمن وعبيد بن فيروز: روى لهما أصحاب السنن، وهما ثقتان، وباقي رجاله رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٧/٢١٥ ـ ٢١٦ في الضحايا: باب العجفاء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٨ من طريقين عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٩١٩) و (٥٩٢٢).

(٢) أخرجه مالك ٢/٤٨٢ في الضحايا: باب ما ينهى عنه من الضحايا، ومن طريقه الدارمي ٢/٧٦، والطحاوي ٤/١٦٨، والبيهقي ٩/٢٧٣ ـ ٢٧٤، والبغوي (١١٢٣) عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء.

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/٧٠ ـ ٧١: لم تختلف الرواة عن مالك في هٰذا الحديث، وإنما رواه عمرو، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد، فسقط لمالك ذكر سليمان، ولا يعرف الحديث إلا له، ولم يروه غيره عن عبيد، ولا يعرف عبيد إلا بهٰذا الحديث، وبرواية سليمان هٰذا عنه، ورواه عن سليمان جماعة منهم شعبة والليث عن عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم، وذكر ابن وهب هٰذا الحديث عن عمرو بن الحارث، والليث، وابن لهيعة، عن سليمان، عن عبيد، عن البراء، ثم أسنده من هٰذا الوجه في «التمهيد»، لكن قوله: لا يعرف إلاّ لسليمان عن عبيد، منتقد، فقد رواه يزيد بن أبي حبيب والقاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، كلاهما عن عبيد، كما ذكره المزي في «الأطراف» =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ من زَعَمَ أن عُبيدَ بنَ فيروز لم يَسْمَعْ هٰذا الخَبَرَ مِن البراء

٥٩٢٢ ـ أخبرنا النضرُ بنُ محمد بنِ المبارك، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عثمان العِجْليُّ، قال: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، عن شُعبة، عن سُليمانَ بنِ عبد الرحمٰن، عن عُبيد بنِ فيروز، قال:

سألتُ البراءَ بنَ عازِب: ما كَرِهَ رسولُ الله ﷺ مِن الأُضحيةِ؟ فقال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبعٌ لا تَجُوزُ في الأَضْحَى: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُها، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والكَسِيرُ التي لا تُنْقِي»(١). [١: ٨٦]

= ٢/ ٣٢، وذكر أيضاً أن سليمان رواه عن عبيد بواسطة هي القاسم مولى خالد وبدونها، وصرح سليمان في بعض طرقه عند ابن عبد البر بقوله: سمعت عبيد بن فيروز.

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه الطيالسي (٧٤٩)، وأحمد ٤/ ٢٨٤ و ٢٨٩، والدارمي ٢/ ٧٦ ـ ٧٧، وأبو داود (٢٨٠٢) في الضحايا: باب ما يكره من الضحايا، والترمذي (١٤٩٧) في الأضاحي: باب ما لا يجوز من الأضاحي، والنسائي ٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥ في الضحايا: باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، و ٢١٥ باب العرجاء، وابن ماجة (٣١٤٤) في الأضاحي: باب ما يكره أن يُضحى به، وابن الجارود (٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، والطحاوي ٤/ ١٦٨، والحاكم ١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨، والبيهقي ٥/ ٢٤٢ و ٩/ ٢٧٤ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي ابن المديني فضائله وإتقانه، ولهٰذا الحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحه ولم يخرجاها. وانظر الحديث =

ذكْرُ الزجرِ عن أكلِ لحومِ الضَّحايا بَعْدَ ثلاثٍ

٥٩٢٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه كان يَقُولُ: «لا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُم مِنْ لَحْمِ أُضْحِيتِهِ فَوْقَ ثلاثةِ أيَّامٍ»(١). [١: ٩٩]

= رقم (٥٩١٩) و (٥٩٢١).

وقوله: «الكسير» أي: المنكسرة الرِّجل التي لا تقدر على المشي.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد ـ وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب ـ فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه مسلم (١٩٧٠) (٢٦) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، والترمذي (١٥٠٩) في الأضاحي: باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٤ والحازمي في «الاعتبار» ص ١٥٤ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٧٠) (٢٦) من طريق الضحاك بن مخلد، عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٢/٩ و ٣٤، والبخاري (٥٥٧٤) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ومسلم (١٩٧٠) (٢٧)، والنسائي ٧/٢٣٢ في الضحايا: باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه، والطحاوي ٤/١٨٤، والبيهقي ٩/٢٩٠ من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وانظر الحديث الآتي.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّح بصحة ما ذكرناه

٥٩٢٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرنا نافعٌ

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يَأكُلْ أحدُكم من أُضحيتِه فوقَ ثلاثٍ»(١). [١: ٩٩]

ذِكْرُ أمرِ المصطفى ﷺ بأكل لحومِ الضحايا بَعْدَ ثلاث نسخاً لما تقدمَ مِن نهيهِ ﷺ عنه

٥٩٢٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنَانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزُّبيرِ المَكِّي

عَنْ جَابِرِ بنِ عبد الله أنَّه أخبره أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أكلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ قال بَعْدَ ذٰلِكَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وادَّخِرُوا»(٢). [١: ٩٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو الحنظلي المعروف بابن راهويه.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦ ـ ٣٧ عن محمد بن بكر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٦ و ٨١، والدارمي ٢/٧٨، ومسلم (١٩٧٠) (٢٦) من طرق عن ابن جريج، به. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٨٤ في الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٣٨٨، ومسلم (١٩٧٢) (٢٩) في الأضاحي: =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرح بإباحة الانتفاعِ بلحومِ الأُضحية بَعْدَ ثلاثٍ

٥٩٢٦ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سعد[1] بنِ إسحاق، عن زينب

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أنْ نَأْكُلَ ونَدَّخِرَ، فَقَدِمَ قتادةُ بنُ النعمانِ أخو أبي سعيدٍ الخُدري، فقدَّموا إليهِ مِنْ قَدِيدِ الأَضْحى، فقالَ: أليسَ قد نَهَى عنهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال أبو سعيد: إنَّه قد حَدَثَ فيه بَعْدَكَ أمرٌ، كان نهانا عنه رسولُ الله ﷺ أنْ نَحْبِسَهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أنْ نَأْكُلَ ونَدَّخِرَ[2].

= باب ادخار لحوم الأضاحي، والنسائي ٧/٢٣٣ في الأضاحي: باب الإذن في ذلك، والطحاوي ٤/١٨٦، والبيهقي ٩/٢٩٠ ــ ٢٩١، والبغوي (١١٣٣).

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٦ من طريق زهير، والطحاوي ٤/١٨٦ من طريق عمرو بن الحارث وخالد بن يزيد، والطيالسي (١٧٤٠) عن حرب، أربعتهم عن أبي الزبير عن جابر. ولفظ زهير: أكلنا مع رسول الله ﷺ لحوم الأضاحي وتزودنا حتى بلغنا بها المدينة. وبنحوه لفظ خالد بن يزيد. قال البيهقي ٩/٢٩١: فالتزود إلى المدينة حفظه عمرو بن دينار عن عطاء، وحفظه أيضاً عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء ــ وسيأتيان برقم (٥٩٣١) ــ وحفظه زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر.

(١) تحرف في الأصل إلى: «سعيد»، والتصويب من «التقاسيم» ١/٦٢٠.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعد بن إسحاق وزينب بنت كعب، فروى لهما أصحاب السنن. وزينب هذه: هي زوجة أبي سعيد =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: زينبُ: هي بنتُ كعب بن عُجرة.

[١: ٩٩]

= الخدري، مختلف في صحبتها، روى عنها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، ويحيى بن سعيد: هو القطان. وهو في «مسند أبي يعلى» (٩٩٧).

وأخرجه أحمد ٣/٢٣، والنسائي ٧/٢٣٤ في الضحايا: باب الإذن في ذلك، من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٦ ـ ١٨٧ من طريق أنس (وقد تحرف إلى: أنيس) بن عياض، عن سعد بن إسحاق، به.

وأخرجه البخاري (٣٩٩٧) في المغازي: باب ١٢، و(٥٥٦٨) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، والنسائي ٧/٢٣٣، والبيهقي ٩/٢٩٢ من طريق عبد الله بن خباب، أن أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قدم من سفر، فقدم إليه أهله لحماً من لحوم الأضحى، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه ـ وكان بدرياً ـ قتادة بن النعمان، فسأله، فقال: إنه حدث بعدك أمر نقض لما كانوا يُنهون عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام. لفظ البخاري.

وأخرجه مالك ٢/٤٨٥ في الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والطحاوي ٤/١٨٦ من طريق زبيد، كلاهما عن أبي سعيد الخدري، بنحوه.

وأخرجه أحمد ٣/٥٧ و٦٣ و٦٦، والنسائي ٧/٢٣٦ باب الادخار من الأضاحي، والطحاوي ٤/١٨٦ من طرق عن أبي سعيد الخدري مختصراً.

وأخرجه أحمد ٣/٤٨، والطحاوي ٤/١٨٥ من طريق عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه وعمه قتادة أن النبي ﷺ قال: «كلوا لحوم الأضاحي وادخروا». وانظر الحديث رقم (٥٩٢٨).

ذِكْرُ العلةِ التي مِن أجلها نُهِيَ عن أكلِ لُحوم الأضاحي بَعْدَ ثلاثٍ

٥٩٢٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ، عن عبد الله بن واقد بن[1] عبد الله بن عمر أنه قال:

نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أكلِ لحومِ الضحايا بعد ثلاث، قالَ عبدُ اللَّهِ بن أبي بكر: فذكرتُ ذلكَ لِعمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ، فقالَتْ: سَمِعْتُ عائشةَ تقولُ: دَفَّ ناسٌ من أهلِ البادِيَةِ حضرةَ الأضحى في زمانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا الثُّلُثَ،وتَصَدَّقُوا بما بَقِي»،قالتْ عَمْرةُ: قَالَتْ عائشةُ: فلَمَّا كانَ بعدَ ذٰلكَ، قيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ،لقدْ كَانَ النَّاسُ ينتفِعونَ مِنْ ضحاياهم، ويَحْمِلُونَ منها الوَدَكَ، ويَتَّخِذُونَ منها الْأَسْقِيَةَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وما ذاك»؟ قالوا: يا رسُولَ اللَّهِ،نَهَيْتَ عَنْ إمساكِ لُحومِ الضحايا بَعْدَ ثلاثٍ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ التي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا»[2].

[١: ٩٩]

---

(١) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» ١/ ٦٢٠ إلى: «عن»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ في الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٩٧١) في الأضاحي: باب بيان ما كان =

. . . . . .

= من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، والبيهقي ٢٩٣/٩، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٥٥.

وأخرجه من طريقه أيضاً دون قول عبد الله بن واقد: أحمد ٥١/٦، وأبو داود (٢٨١٢) في الأضاحي: باب في حبس لحوم الأضاحي، والنسائي ٢٣٥/٧ في الأضاحي: باب الادخار من الأضاحي، والطحاوي ١٨٨/٤.

وأخرجه الدارمي ٧٩/٢ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٧٠) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، والطحاوي ١٨٩/٤، والبيهقي ٢٩٣/٩ من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: الضَّحية كنا نُملح منه، فَنَقْدَمُ به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقال: «لا تأكلوا إلاّ ثلاثة أيام»، وليست بعزيمة، ولكن أراد أن نطعم منه، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ١٢٧/٦ ـ ١٢٨ و ١٨٧، والبخاري (٥٤٢٣) في الأطعمة: باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم، و (٥٤٣٨) باب القديد، و (٦٦٨٧) في الأيمان والنذور: باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز، والنسائي ٢٣٥/٧ ـ ٢٣٦ و ٢٣٦، والبيهقي ٢٩٢/٩، والبغوي (١١٣٤) من طريق عبد الرحمٰن بن عابس، عن أبيه قال: قلت لعائشة: أَنَهَى النبي ﷺ أن تؤكل لحومُ الأضاحي فوقَ ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاعَ الناسُ فيه، فأراد أن يُطعِمَ الغنيُّ الفقيرَ، وإن كنا لنرفع الكُراع فنأكله بعد خمس عشرة، قيل: ما اضطركم إليه؟ فضحكت، قالت: ما شبع آلُ محمد ﷺ من خبز بُرٍّ مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله. لفظ البخاري.

وأخرجه الترمذي (١٥١١) في الأضاحي: باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، والطحاوي ١٨٨/٤ من طريق أبي إسحاق، عن عابس بن ربيعة قال: قلت لأم المؤمنين: أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي؟ قالت: لا، ولكن قَلَّ مَنْ كان يُضحي من الناس، فأحب أن يُطْعَمَ مَنْ لم يكن يُضَحِّي ولقد كنَّا نرفع الكُراعَ فنأكله بعد عشرة أيام.

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: الدَّافة: الجماعةُ يَقْدَمُونَ مُجِدِّين في السُّؤال(١).

ذِكْرُ خبرٍ رابعٍ يُصَرِّحُ بالانتفاعِ بلُحُومِ الضَّحايا بَعْدَ ثلاثٍ

٥٩٢٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، قال: أخبرنا خالدٌ، عن الجُريريِّ، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ أن النبيَّ ﷺ قال: «يا أَهْلَ المَدِينةِ، لا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»، قالَ: فَشكَوْا إليه أَنَّ لَهُمْ عِيالاً وخَدَماً، فقالَ: «كُلُوا وأَطْعِمُوا واحْبِسُوا»(٢). [١: ٩٩]

---

(١) وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٣٢: وقوله: «دف ناس» معناه: أقبلوا من البادية، والدف: سير سريع يقارب فيه بين الخطو، يقال: دف الرجل دفيفاً وهم دافة، أي: جماعة يدفون، وإنما أراد قوماً أقحمتهم السنّة، وأقدمتهم المجاعة.

وقال ابن الأثير: الدافة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، يقال: هم يدفون دفيفاً، والدافة: قوم من الأعراب يريدون المصر، يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهب بن بقية وأبو نضرة ــ وهو المنذر بن مالك بن قطعة ــ روى لهما مسلم، وباقي رجاله رجال الشيخين. خالد: هو ابن عبد الله الطحان الواسطي، والجريري: هو سعيد بن إياس، وروى الشيخان للجريري من رواية خالد بن عبد الله الواسطي. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٠٧٨).

وأخرجه أحمد ٣/٨٥، ومسلم (١٩٧٣) في الأضاحي: باب بيان =

ذِكْرُ الإباحةِ للمُضحِّي أن يدَّخر من أضحيته بعدَ أكلِه وإطعامِه منها

٥٩٢٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمة، قال: حَدَّثنا الضَّحاكُ بنُ مخلدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ

عن سَلَمَةَ بنِ الأكوع أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ يَوْمَ الأَضْحَى: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فلا يُصْبِحْ بَعْدَ ثالِثَةٍ في بيتِهِ شَيءٌ مِنْ أُضْحِيَتِهِ»، فلمَّا كانَ العَامُ المُقْبِلُ يَوْمَ الأضحى، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ في هٰذا كما فعلْنا في العَامِ المَاضِي، قالَ: «لا، كَانَ النَّاسُ بجهدٍ، فَأَرَدْتُ أن تُعِينُوا فيها، كُلُوا وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا»(١). [٤: ١٧]

ذِكْرُ إباحةِ اتخاذ المرءِ القَديدَ من لحمِ أُضحيته لِسفره

٥٩٣٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ علي بنِ الحسن بنِ شقيقٍ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ واقدٍ، عن أبي الزُّبير

= ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه، والحاكم ٤/٢٣٢، والبيهقي ٩/٢٩٢ من طرق عن الجريري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقد تقدم هذا الحديث برقم (٥٩٢٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه البخاري (٥٥٦٩) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، ومسلم (١٩٧٤) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، والبيهقي ٩/٢٩٢ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد.

عن جابرٍ، قال: أَكَلْنَا القَدِيدَ مَع نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إلى المَدِينَةِ(١).

[١:٤]

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بصحة ما ذكرنا أن القَدِيدَ الذي وصفناه كان من لحم الأُضحية

٥٩٣١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله بن يزيد القَطَّانُ، قال: حَدَّثنا عُقبة بنُ مكرم، قال: حَدَّثنا غُنْدَرٌ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاء

عن جابرٍ، قال: كُنَّا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ نَتَزَوَّدُ لَحْمَ الأَضْحَى إلى المَدِينَةِ(٢). [١:٤]

---

(١) رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن علي بن الحسن بن شقيق. فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة. والحسين بن واقد: قد توبع.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٧ عن زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقبة بن مكرم ـ وهو ابن أفلح العمي ـ فمن رجال مسلم. غندر: لقب محمد بن جعفر.

وأخرجه الدارمي ٢/٨٠ عن سعيد بن الربيع، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٢٦٠)، وأحمد ٣/٣٠٩، والبخاري (٢٩٨٠) في الجهاد: باب حمل الزاد في الغزو، و(٥٤٢٤) في الأطعمة: باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، و(٥٥٦٧) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ومسلم =

ذِكْرُ إباحةِ الانتفاعِ بالقَدِيدِ من لُحومِ الضَّحايا في الأَسْفَارِ

٥٩٣٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله القطان بالرَّقة، قال: حَدَّثنا هشامُ بن عمَّارٍ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ حمزة، قال: حَدَّثنا الزُّبيديُّ عن عبد الرحمٰن بنِ جُبير بنِ نُفير، قال: حَدَّثني أبي، قال: حَدَّثني ثوبانُ، قال: قالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْلِحْ لَحْمَ هٰذِهِ الأُضْحِيَةِ»، فَأَصْلَحْتُهُ، فلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ المَدِينَةَ[1].

[١: ٩٩]

= (١٩٧٢) (٣٢) في الأضاحي: باب ادخار لحوم الأضاحي، والبيهقي ٩/٢٩١ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٧ و ٣٧٨، والبخاري (١٧١٩) في الحج: باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق، ومسلم (١٩٧٢) (٣٠) و (٣١)، والطحاوي ٤/١٨٦، والبيهقي ٩/٢٩١، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٥٥ من طرق عن عطاء، به. وانظر الحديث رقم (٥٩٢٥) و (٥٩٣٠).

(١) إسناده حسن. هشام بن عمار: روى له البخاري متابعة وتعليقاً، وهو صدوق، وقد توبع على حديثه هٰذا، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. الزبيدي: هو محمد بن الوليد.

وأخرجه الدارمي ٢/٧٩، ومسلم (١٩٧٥) (٣٦) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، والبيهقي ٩/٢٩١ من طرق عن يحيى بن حمزة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٧ ـ ٢٧٨ و ٢٨١، ومسلم (١٩٧٥) (٣٥)، وأبو داود (٢٨١٤) في الأضاحي: باب في المسافر يضحي، والطحاوي ٤/١٨٥، والطبراني (١٤١١)، والحاكم ٤/٢٣٠، والبيهقي ٩/٢٩١ من طرق عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، به.

ذِكْرُ إباحةِ الانتفاعِ بلحُوم الضَّحايا مِن السَّنة إلى السَّنة

٥٩٣٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن أبيه، عن يزيدَ مولى سلمةَ بنِ الأكوعِ أنَّ امرأتَه أُمَّ سليمٍ

سألت عائشَةَ عن لُحومِ الأضاحي، فقالت: قَدِمَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ مِنْ غزوةٍ، فدخلَ على أهلِهِ، فقربت لَهُ لحماً مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي، فأبى أنْ يَأْكُلَهُ حَتَّى سألَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «كُلْهُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ إلى ذي الحِجَّةِ»(١). [١ : ٩٩]

* * *

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال مسلم غير أم سليم، فلم أجد لها ترجمة. ويزيد: هو يزيد بن أبي عبيد كما في «التهذيب»، وفي الطحاوي: يزيد بن أبي يزيد، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٩٨/٩ وقال: روى عن امرأته، روى عنه الحارث بن يعقوب الأنصاري والد عمرو بن الحارث، سمعت أبي يقول ذلك. وقال المؤلف في «ثقاته» ٥/٥٣٥ ـ ٥٣٦: يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، روى عنه يحيى القطان والناس.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٧/٤ من طريق الليث بن سعد، عن الحارث بن يعقوب ـ وهو والد عمرو بن الحارث ـ بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً من طريق الليث بن سعد، عن يعقوب، عن يزيد بن أبي يزيد، به.

. . . . . .

= وأخرجه أحمد ٦/٢٨٢ عن يعقوب ـ وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري ـ قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أمه أم سليمان ـ وكلاهما كان ثقة ـ قالت: دخلت على عائشة... وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٧ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وقال: لم ترو أم سليمان غير هذا الحديث. قلت (القائل الهيثمي): وثقت كما نقل في «المسند»، وبقية رجال أحمد ثقات.